

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة ٨,١٢ فدان
المرحلة الثانية بمدينة حدائق أكتوبر
المخصصة للنقابة العامة للمحامين
لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (%) ١٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ لجزء من قطعة الأرض
رقم (٢٦) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم الواحات بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للنقابة العامة للمحامين لإقامة مشروع إسكان قومي بمساحة (٣ أفدنة)؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ بين الهيئة والنقابة العامة
للمحامين بمساحة (٣) أفدنة جزء من قطعة الأرض رقم (٢٦) بمساحة (٨ أفدنة)
المحجوزة للنقابة لبناء وحدات سكنية بمساحة (٢٦٣م٢) أو أقل ضمن المشروع القومي
للإسكان بنسبة (%) ١٠٠ من المساحة المبنية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الفضاء بمساحة ٣٠٦ فدان أى ما يعادل ٢١٢٨٥٢ م^٢ والمبيعة للنقابة العامة للمحامين بعقد البيع المؤرخ ٢٠١٠/٤/١ من المسطح الإجمالي البالغ ٨,١٢ فدان أى ما يعادل ٤٣٤١٠٤ م^٢ المخصص للنقابة لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) قومى :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ باستلام جزء من قطعة الأرض رقم (٢٦) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للنقابة العامة للمحامين لإقامة مشروع إسكان قومى وحيث تم زيادة المساحة لتصبح (٤ أفدنة) :

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى البرم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ بين الهيئة والنقابة العامة للمحامين بمساحة (٤,١٢) فدان بما يعادل ١٧٣٠٤ م^٢ تحت العجز والزيادة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بشأن تحديد الإجراءات الخاصة بمنح مهلة للجهات المخصص لها أراضٍ ضمن المشروع القومى للإسكان (قومى - حر) لاستكمال تنفيذ مشروعاتها والمتنتهى بمنح مهلة للنقابة العامة للمحامين وتم إيرام ملحق للعقد مع الجهاز متضمن انتهاء مدة تنفيذ المشروع في ٢٠١٥/٦/٣٠

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المرحلة الثانية بقطعة الأرض رقم (٢٦) بإجمالي مساحة ٥,٠٦ فدان ضمن المساحة الإجمالية ٨,١٢ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر المخصصة للنقابة العامة للمحامين لإقامة مشروع إسكان قومى :

وعلى الطلب المقدم من مكتب التراث للتصميمات والاستشارات الهندسية والمفوض من النقابة العامة للمحامين الوارد برقم (٤٢٢٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ للموافقة على اعتماد وتعديل المخطط العام لمشروع النقابة عاليه وطلبها إضافة مستشفى بالمشروع تخدم المحامين ومرفقاً بالطلب المخطط العام المعدل للمشروع مع طلب التخديم من خارج المشروع :

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر رقم (٤١٩١٤) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ بشأن مراجعة المخطط المعدل للمشروع وتلاحظ الآتي : ضرورة توفير الخدمات الأساسية لخدمة المشروع مثل (المول التجارى - المصلى ...) ودراسة حال وجود مستشفى داخل أي تجمع سكنى لأن يطبق عليها علاوة التخديم من الخارج والمنتهى بعرض الموقف المالى والعقارات بأن النقابة قامت بسداد المقابل المادى نظير منحها عامين بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ وتنتهى المهلة فى ٢٠٢٠/١/٢٠ والموقف التنفيذى متضمنا تم تنفيذ عمارات المرحلة الأولى ؛

وعلى الخطاب المقدم من السيد نقيب المحامين الوارد برقم (٤٩٤٤٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ بأن التعديل المطلوب بالمخيط العام للقطعة المذكورة وما يتضمنه من عمل مستشفى لخدمة السادة المحامين وهو بناء على طلب النقابة وبما يتوافق مع العقود المبرمة مع المحامين المخصص لهم هذه الوحدات وتحت مسؤولية النقابة الكاملة ؛

وعلى خطاب مكتب التراث للتصميمات والاستشارات الهندسية والمفوض من النقابة العامة للمحامين الوارد برقم (٤٩٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ مرفقاً عدد (٧) نسخ نهائية من المخطط العام المعدل للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر رقم (٤١١٦٧٨) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ مرفقاً به الموقف العقارى والمالى للمشروع وعدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب تعديله للمشروع بعد التوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى المعدل لمشروع النقابة الموقع من كافة القطاعات والإدارة القانونية بالهيئة ؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد للمشروع بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ الخاص بالنقابة العامة للمحامين ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر برقم (٣٧٦٥٧) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ بشأن طلب تدريم المستشفى من الخارج والمنتهى باتخاذ اللازم في ضوء التقييدات الممنوعة للسادة رؤساء أجهزة المدن وفي حال الموافقة يتم العرض على اللجان المختصة بالتسهير واستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من النقابة العامة للمحامين باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بقطعة الأرض رقم (٢٦) بإجمالي مساحة ٨,١٢ فدان بما يعادل ٣٤١٠٤ م٢ بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪)، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـوـر :

مـادـة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية بقطعة الأرض رقم (٢٦) بإجمالي مساحة ٨,١٢ فدان بما يعادل ٣٤١٠٤,٠٠ (فقط أربعة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة أمتار مربعة لا غير) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للنقابة العامة للمحامين لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (١٠٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع النقابة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ وملحقه ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم نقابة المحامين بعدم البدء في تسويق العقارات بالمنطقة محل التعديل إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حال مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مـادـة ٣ - تلتزم نقابة المحامين بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنـىـ المشروع فقط ، وفي حالة التدريم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطـةـ اللـجـانـ المـخـصـصـةـ بالـهـيـئـةـ بعدـ موـافـقـةـ الجـهـةـ المـخـصـصـةـ .

مـادـة ٤ - تلتزم نقابة المحامين بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين النقابة وبين قاطنـىـ أو مـالـكـىـ المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغـيـةـ وكـانـ لمـ تـكـنـ .

مادة ٥ - تلتزم نقابة المحامين بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم نقابة المحامين بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم نقابة المحامين بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المعدل المقدم والمساحة المتعاقد عليها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم نقابة المحامين بتنفيذ كامل مباني المشروع ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم نقابة المحامين بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ؛

مادة ٩ - تلتزم نقابة المحامين بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ١٠ - تلتزم نقابة المحامين بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - تلتزم نقابة المحامين باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبع حالياً في الهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٩/٨/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية

بقطعة الأرض رقم ٢٦ بمدينة حدائق أكتوبر

(المحصورة بين طريق الفيوم والواحات)

المخصصة للنقابة العامة للمحامين

لإقامة مشروع إسكان قومي باجمالى مساحة ٨,١٢ فدان

بما يعادل ٣٤١٠٤,٠٠ م٢ وال الصادر بشأنها القرار الوزارى

السابق رقم (٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦

والقرار الوزارى رقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٨,١٢) فدان ، أي ما يعادل

٣٤١٠٤,٠٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢,٧٢ فدان بما يعادل

١١٤٤٧,٦ م٢ وتمثل نسبة (٣٣,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٩٧ فدان ، أي ما يعادل

٤٠٥٨,٤٩ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٠,٩٧ فدان

بما يعادل ٤١٠٥,٧٤ م٢ وتمثل نسبة (١٢,٠٣٪) من إجمالي أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٠,٦٢ فدان بما يعادل

٢٦٠٤ م٢ وتمثل نسبة (٧,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٠,٢٨٤ فدان بما يعادل

١١٨٨٨,١٧ م٢ وتمثل نسبة (٣٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٢,٧٢ فدان بما يعادل ٢م١١٤٤٧,٦ وتمثل نسبة (٣٣,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول التفاصيل التالي:

النوع	المساحة	المساحة المبنية	مساحة السطح (FP)	البيان	عدد الوحدات	مساحة الوحدات بالمشروع	عدد الوحدات بالدور	عدد النماذج	التفاصيل	
									النماذج	المساحة
b	٢٨٦,١٩	٥٧٧,٣٨	٢٨٦,١٩	٤٨	٢٤	٣	٤	٢		٥٧٧,٣٨
c	٥٧٧,٣٨	٢٢٨٨,٥٧	٥٧٧,٣٨	١٦٢	٦٨	٨	٤	٤		٢٢٨٨,٥٧
d	٥٧٧,٣٨	٢٨٦,١٩	٥٧٧,٣٨	٢٤٠	٤٨	٨	٥	٥		٢٨٦,١٩
الاجمالى		٥٧٧٣,٨			٤٨٠			١١		

ينقسم المشروع إلى مرحلتين :

(أ) المرحلة الأولى (السابق اعتمادها) والتي تبلغ مساحتها ٣,٠٦ فدان

بما يعادل ٢م١٢٨٥٢ :

١ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ١,٣٦ فدان بما يعادل ٢م٥٧٢٣,٨

وتمثل نسبة (٤٤,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخضراء وممرات

المشاة ٠,٥٨ فدان ، أي ما يعادل ٢م٢٤٣٢,٠٦ وتمثل نسبة (١٨,٩٢٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية ٤١,٤٠ فدان

بما يعادل ٢م١٧٢٥,٢٢ وتمثل نسبة (١٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة




أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ٧١,٠٠ فدان

بما يعادل ٢م٢٩٧٠,٩٢ وتمثل نسبة (٢٣,١٢٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبليغ مساحة الأرضي المخصصة للإسكان بالمرحلة الأولى (السابق اعتمادها) ١,٣٦ فدان بما يعادل ٥٧٢٣,٨م وتمثل نسبة (٤٤,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول التفاصيل المعمارية التالي :

الرقم	مساحة المنشآت	مساحة مبانٍ متعددة الوظائف (M2F)	المساحات المبنية	نسبة المساحة المبنية	نسبة المساحة المبنية	نسبة المساحة المبنية	نسبة المساحة المبنية	التفصيل	
					المنشآت	المباني			
	٥٧٧٣,٨٠	٢٨٦,١٩	٤٨	٢٤	٢	٢	٢		B
	١١٤٤,٧٦	٥٧٣,٣٨	٩٦	٤٨	٨	٢	٢		C
	١١٤٤,٧٦	٥٧٣,٣٨	٩٦	٤٨	٨	٢	٢		D
	٢٨٦,١٩		٢٦٠			٦	٦		الاجمال

(ب) المرحلة الثانية (محل الاعتماد) والتي تبلغ مساحتها ٥,٠٦ فدان

بما يعادل ٢١٢٥٢م :

- ١ - تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للإسكان ١,٣٦ فدان بما يعادل ٥٧٢٣,٨م وتمثل نسبة (٢٦,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ٠,٩٧ فدان ، أي ما يعادل ٥٨,٤٩م وتمثل نسبة (١٩,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ٠,٣٩ فدان ، أي ما يعادل ٦٧٣,٦٨م وتمثل نسبة (٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للطرق الداخلية ٠,٢١ فدان بما يعادل ٨٧٨,٧٨م وتمثل نسبة (٤,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للطرق الخارجية ٢,١٣ فدان بما يعادل ٩١٧,٢٥م وتمثل نسبة (٤١,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١٥ تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان بالمرحلة الثانية (محل الاعتماد) ١,٣٦ فدان بما يعادل ٢٥٧٢٣,٨ م وتمثل نسبة (٢٦,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول التفاصيل المعمارية التالي :

الارتفاع	أيام سفن الشاحنة	مسطح المدرج (M²)	أيام عدد الوحدات	أيام عدد فلل بalcony بالدرج	عدد الوحدات بالدور	عدد المساحات	التفصيل	
							النحوذ	الشريحة
١٧٧٧,١٤	٢٣٥٧٧,٣٨	١٢٤	٤٨	٨	٣	٥		
١١٤٤,٧٦	٢٣٥٧٧,٣٨	٩٦	٤٨	٨	٢	٤		
٢٨٦٦,٩	٢٤٠	٩٦	٠	٠				
							الاجمال	

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

- ١ - لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المسموح ببناءها بالدور الأرضى عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - الارتفاع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بحد أقصى ١٨ م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٤ - الحد الأقصى للكثافة السكانية ٢٤٠ شخصاً / فدان والكثافة السكانية المحققة ٢٠٧ أشخاص / فدان .
- ٥ - يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم و الجارى العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .
- ٦ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م وفي حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل إلى ٦ م .
- ٧ - المسافة بين حد المبنى والحد الخارجى للمشروع لا تقل عن ٦ م .
- ٨ - ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى ولا تقل عن ٤ م على الطرق الخارجية بعد عرض الرصيف .

- ٩ - يتم الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات (بما لا يقل عن ٧٠٪ من الوحدات) .
- ١٠ - مسطح الوحدات للإسكان القومي لا يتعدى ٦٣ م٢ شاملاً حوائط الوحدة غير محمل السلام الخارجية والمناور وفي حالة وجود تراسات يحمل نصف مسطحها .
- ١١ - تم تحديد مدخل ومخارج البدروميات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق وموافق انتظار السيارات .
- ١٢ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصرخ بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية ، وفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩٧ فدان ، أي ما يعادل ٤٠٥٨,٤٩ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

م	المنطقة	النشاط	مساحة المنطقة (م٢)	مساحة المنطقة بالقдан	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود
١	منطقة خدمات رقم (١)	طبي	٤٠٥٨,٤٩	٩٧	٣٠٪ كحد أقصى	أرضي + دورين	٦٣ م من جميع الجهات

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم ترك ردود ٦٣ م من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦٪ من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع عدد (٥٠ سيارتين لكل ٢٥٠ م٢) من مسطح المباني المخصصة للخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات؛ وبالنسبة للأشنطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالكود المصري للجراجات .

تلزם النقابة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطني المشروع ولا يكون لها تقديم مباشر من الطرق الخارجية وفي حالة تقديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة لمنطقة ويسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .
- ٢ - الحد الأقصى للكثافة السكانية ٤٠ شخصاً / فدان و الكثافة السكانية المحددة ٢٠٧ أشخاص / فدان .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع إسكان قومي) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، وفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٧ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة تصميم وتتفيد شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم النقابة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتثمير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه .
 - ٩ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - ١٠ - تلتزم النقابة العامة للمحامين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
 - ١١ - تلتزم النقابة العامة للمحامين باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - ١٢ - تتولى النقابة العامة للمحامين على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
 - ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل (بما لا يقل عن ٧٠٪ من الوحدات) وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥م من المباني المغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 - ١٤ - تلتزم النقابة العامة للمحامين بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ
أحمد عاطف محمد
طرف أول
(امض) _____

